اولاهما بمنعه بن اعطاه بن الوقف والوصيه وان سمي فقيرا وللشيخ الامام
على هذا كلام طويل لم يتضح لي كل المنقح الا ان منه ما نقتصه لحسنه بين تصحيح
الروضه وتصحيح المحرر والمنهاج اختلاف فكونهما يعطيان اولا يعطيان
الى اخر كلامه وشغلت قلبي كل الشغل بان اقصر عن المحرر والمنهاج مخالفة
لما في الشرح والروضه فلم اجد وحفظت لي مجالس كثيرة تبين لي بعد التروي فسادها
وان تصحيح الشيخين في الكتب الاربعه على منوال واحد وهو منعهما من الزكوه
والوقف والوصيه وكلام الشيخ الامام هذا في تخريجه من كتابه ليست من الاصل
وقد كان يلبث غالبا من حفظه فالله اعلم بما كان من حفظه هنا ومنها اذا قال
خالعتك بالف فقالت قبلت الالف صح قال الرافعي في فتاوى القفال ان ابا
يعقوب غلط فقال في حق المراه لا بد ان يقول اختلعت والاجنبي لا يحتاج اليه
هذا كلام الرافعي وابو يعقوب هو الابيوردي وقد وقفت على فتاوى القفال
وليس فيها زياده على هذا وقد فهم منه الوالد رحمه الله ان ابا يعقوب
يشترط لفظ اختلعت ليوافق خالعت وهذا يدل عليه قوله في حق المراه لا بد
ان يقول اختلعت غير انه يدفعه [illegible] ان احد [illegible] لفظ الالف
في قول الرافعي قبلت الالف فانه لو كان المراد اشتراط لفظ اختلعت دون
قبلت لم يحتج الى ذكر الالف والثاني انه لو كان المراد توافق اللفظين لم يفرق
بين المراه والاجنبي فالذي افهمه من هذا ما فهمه ابن الرفعه في المطلب وفرق
بين المراه والاجنبي بان الاجنبي لا يحتاج ان يقول اختلعت لان خطابه بينه
قبول المال فيلغو ولا كذلك المراه لان وجه يعني فان الطلاق بين حنث لونه

٤٤

لونه وافق علمها لما فيه حظ فاشترط لفظ بين قبلها يدل على قبول العقد
بان يطلق قلت مطلقا من سند الى المال او اختلعت وهذا الذي فهمته هو
الذي فهمه اخي شيخنا ابو حامد احمد سلمه الله فاني لما وقفت في كلام الوالد ارسلت
سالته لا ستبضع بفهمه فوافقني على ما فهمته ومنها اذا قال كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم قال لها انت طالق وهي مدخول بها وقع الثلاث قاله الاصحاب
وقال الشيخ الامام في كتاب احكام كل هذا ان قلنا العلة متاخرة عن المعلول
وان قلنا معه وهو ما رجحه الرافعي والنووي بان جعلنا ما مصدريه غير ظرفيه
فكذلك وان جعلنا ها ظرفيه لم يقع الا طلقتين لانها اذا كانت ظرفيه فالمعنى كل وقت
فاذا قال انت طالق وقع الطلاق المنجز وواحدة من المعلق كلاهما في وقت
واحد ثم لا يقع في ذلك الوقت ثالثه لانه لم يحصل في كل وقت غير طلقه واحده وبعد
انقضا الوقت الاول لا يقع طلاق اذ لا تكرار في كل وانما لها عموم فقط هذا
نص بين فلا مريه في احكام كل فيما فهمه وقد وقع في النسخ انقلاب وتصحيف فلا تعتمد فهذا
هو المراد وما عداه غلط من الناسخ او سبق قلم من الشيخ الامام رحمه الله والذي
يحكى ذلك من مقصوده ما ذكرته هنا وهو متين ومنها قال فيما املاه على ما حكي
لا كاذا وهذا حق لا شك فيه فان ما ومتى للعموم ولا كذلك اذا غير ان الاصحاب
لم يفرقوا بين متى واذا حتى يقال بما حكي لا كاذا بل سووا بينهما في الدلاله على الفور
وقالوا ان الصيغ الان يدل على الفور ذكروه في كتاب الطلاق وقالوا في الخلع
ان متى وما في معناها لا يقتضي الفور ولم يصرحوا بها وانما نقلوا عن البوشنجي
فيمن قال متى لم اطلقك فانت طالق انه كما اذا قال اذا لم اطلقك فلم يتبين فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)